

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية

Problems encountered by the International Criminal Court

داود كمال *

كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر).

welcome.kameldaoud@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/06

* المؤلف المرسل.

الملخص:

كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في إرساء العدالة الجنائية خصوصا وان هذه الأخيرة تم إنشاؤها بواسطة اتفاقية دولية، مما يوحي أنها تعطي توازنات تكون بيد الدول الأطراف على العكس من المحاكم التي أنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن، إلا أن المحكمة تواجه عدة إشكالات على ارض الواقع مما يجعل ممارسة الاختصاص صعب نوعا ما، وهو ما يعقد السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية، وإرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية; العدالة الجنائية الدولية; مجلس الامن; التعاون الدولي; سيادة الدول.

Abstract :

The founding of the International Criminal Court had a major role in establishing criminal justice, especially since the latter was established by means of an international convention. This suggests that it gives balances that are under the control of the state parties, in contrast to the courts established under Security Council decisions.

Nevertheless, the court faces several problems on the ground, which makes the exercise of jurisdiction somewhat difficult, and this complicates the smooth conduct of international criminal justice and establishing the foundations of the international criminal justice.

Keywords: International Criminal Court; International Criminal Justice; Security Council; International Cooperation; State Sovereignty.

مقدمة:

يعد القضاء الجنائي الدولي من المسائل الهامة التي بدأت تظهر للعيان على المستوى الدولي، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الجهود حثيثة لإرساء عدالة جنائية دولية، و يأتي ذلك انطلاقا من المحاكم العسكرية (طوكيو ونورنبورغ) حيث وصفت هذه المحاكم على أنها محاكم سياسية، نظرا للمحاكمة التي انتهجت في ذلك الوقت، إذ لم تراعي فيها النظم القانونية التي تشكلت منها المحكمتان آن ذاك، غير أن الأمر لم يتوقف عند ذلك الحد بل واصل المسيرة إلى أن قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن أمثلتها محكمتا يوغسلافيا و رواندا، فهذه الأخيرة تعتبر اللبنة الأساسية لقيام قضاء جنائي دولي يسهر على محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه المحاكم يعاب عليها أنها أنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن ومن هنا يغلب عليها الطابع السياسي انطلاقا من تشكلت مجلس الأمن السياسية (الدول الخمسة العظمى)، مما أصبح التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي بموجب اتفاقية دولية بعيد كل البعد على الاعتبارات السياسية التي قد تعطل مسار العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يبرر الجهود الدولية التي تسعى إلى ضرورة إيجاد آلية أو محكمة جنائية دولية تعمل على محاكمة مرتكبي الجرائم اشد خطورة في المجتمع الدولي، وبعد تلك الجهود وعن طريق مؤتمر دبلوماسي عام 1998 توصلت الدول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تعمل على محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظام روما بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي (جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية)

غير أن المحكمة الجنائية وبخصوص ممارسة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما يستلزم إجراءات معينة حتى يتسنى لها تحقيق العدالة الجنائية قصد مقاضاة الأفراد المتورطين في ارتكاب الجرائم ذات الوصف الدولي، ونظرا لعدم انسجام الدول في قالب واحد تجدد المحكمة صعوبات في تخطي بعض المسائل، وهو ما يعرف بالإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية، وهو موضع دراستنا مما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة فرضيات:

- 1- إلى أي مدى تم تصديق الدول على نظام روما؟
- 2- هل يمكن لمجلس الأمن تحريك دعوي ضد الدول الخمسة الدائمة العضوية؟
- 3- هل توجد آلية لتنفيذ أحكام المحكمة؟
- 4- إلى أي مدى يمكن للدول مد يد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية و الفرضيات نقسم دراستنا هذا إلى مبحثين اثنين؛ فالمبحث الأول يتناول الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة وفي المبحث ثاني الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية بعد المحاكمة.

ويمكن القول أن الهدف من دراسة هذه الموضوع هو الوقوف على أهم الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من الاتهام إلى غاية صدور الحكم في المسالة المراد متابعتها جنائيا من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة

إن الحديث عن الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة يقودنا إلى عدة نقاط منها؛ المجال المحفوظ للدول (السيادة)، بالإضافة إلى مسالة التصديق على نظام روما ودور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية كما يمكن لعقد اتفاقات خارج إطار المحكمة من بين العوائق التي تعترض المحكمة و كنقطة أخيرة عدم إمكانية تحريك الدعوى إذا تعلق الأمر بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

المطلب الأول: المجال المحفوظ للدول (السيادة)

يرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الدول بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام وذلك حسب نص المادة 134¹ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي العنصر الأساسي المكون للدولة، وهذا ما يميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى، لان الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي انطلاقا من نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد على مبدأ السيادة و المساواة بين الدول، خصوصا إذا تعلق الأمر بمسالة حماية حقوق الإنسان التي أصبحت الشغل الشاغل على المستويين الدولي و الداخلي.²

كما يمكن تعريفها بأنها عدم خضوع الدولة لأية قوة أخرى ماعدا قوة القانون الدولي الذي تلتزم بقواعده بإرادتها الحرة، وأن الالتزام بهذه القواعد لا يعني انتهاك السيادة، بقدر ما يعني الاستجابة لمتطلبات المصالح المشتركة في المجتمع الدولي.³

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف السيادة انطلاقاً من فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بقضية مضيق كورفو لعام 1949⁴، حيث جاء في الفتوى: " إن السيادة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها، وتكون هذه الولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول يعد أساساً جوهرياً من الأسس التي تبني عليها العلاقات الدولية.⁵

وعليه يمكن القول أن السيادة هي السلطة العليا التي تقوم عليها الدول المستقلة و تعتمد عليها الدول في تصرفاتها، وتبدأ من داخل إقليم الدولة و يمكن أن تمتد إلى خارج إقليم الدولة انطلاقاً من حماية تصرفاتها القانونية.

الفرع الأول: تأثير المحكمة الجنائية الدولية على المجال المحفوظ للدول

قد تضطلع المحكمة الجنائية الدولية في حالة ممارسة الاختصاص ببعض الصلاحيات المخول لها في إطار العدالة الجنائية الدولية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بجمع شهادات الشهود أو التفتيش للمواقع العامة التي تمت بصلة للجريمة الدولية، فهذه الجوانب من ممارسة الاختصاص تمس أصلاً بالمعايير التي تتعلق بمبدأ السيادة.⁶

ومن هنا يستشف أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها المخول لها بموجب اتفاقية روما يعد مساساً بسيادة الدول، و مناقشة هذا المسألة يجب أن نفرق بين الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما، فبخصوص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي يعد الأمر غير مقبول إذا تعلق الأمر بتطبيق بنود اتفاقية دولية لم تقبلها تلك الدولة، أو يعد تجاوز لإرادة تلك الدولة، مما يوحي أن سلطة تلك الدولة تعلق على سلطة الدول، على أساس اعتبارات قانونية دولة، بالنظر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.⁷

ومن هنا يمكن القول أن الدول أصبحت تتخوف من حالة وجود عدم توازن بين الحفاظ على السيادة وبين إقامة جهاز قضائي دولي يعمل على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مما يمكنه فرض هذه المسألة على الدول، ومن المحتمل أن تصبح فوضي قانونية و قضائية معاً، وذلك بالنظر إلى ما تتخذه المحكمة من إجراءات على أراضي الدول الغير أطراف في نظام روما و محاكمها الداخلية.⁸

وعلى هذا الأساس أصبحت (الوم ا) تتدخل باسم مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول، ويأتي ذلك انطلاقاً من الإحالة في إطار حماية حقوق الإنسان و إرساء دعائم الديمقراطية.

المطلب الثاني: عقد اتفاقية إطارية خارج نظام المحكمة الجنائية الدولية

من المعروف في مجال القانون أن هيبة الدولة تضعف كلما زادت المصادقة على الاتفاقية الدولية، لان هذا الإجراء سيضعف من القوة الملزمة لقواعد القانون الداخلي، نفس الأمر ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية في حالة إبرام اتفاقات مع الدول ويصعب تطبيق هذه الاتفاقية على الدول التي تعمل على إبرام اتفاقات على أساس نظامها الأساسي، من أمثلة ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من عقد اتفاقات مع المحكمة الجنائية الدولية وإعطاء تأويلات على أساس المادة 2\98⁹ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهنا قامت (الوم ا) بحماية قواتها العسكرية أو بصفة عامة أفرادها من تطبيق قواعد المحكمة في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا في الحقيقة يعد في حد ذاته إهدار لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقوم عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية

قبل الخوض في مسألة التصديق يجب أولاً أن نرجع إلى التوقيع كإجراء سابق على التصديق، ومن هنا يمكن القول أن التوقيع هو وسيلة من وسائل إثبات نص الاتفاقية الدولية؛ وفي هذه الحالة يقوم ممثلي الدول الذين حضرو المؤتمر الدبلوماسي الخاص باتفاقه ما بالتوقيع على الاتفاقية قصد إثبات الحضور، لان هذا الإجراء لا يلزم الدول بنصوص المعاهدة، وإنما هو اثر قانوني خاص بالتسجيل، ويمكن القول انه إجراء مؤقت يليه إجراء آخر وهو التصديق على الاتفاقية الدولية.

وهنا يجب التفريق بين التوقيع بالأحرف الأولى و التوقيع بالأحرف الكاملة، مفاده أن هذا الأخير هو إعطاء فرصة لمندوبي الدول قصد القيام بالترتيبات اللازمة التي تمكن الدول من التصديق على المعاهدة.¹⁰

والتصديق هو إقرار من الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية بالالتزام بالمعاهدة الدولية، ويكون انطلاقاً من الجهات المختصة في الدولة حسب ما يحدده دستور كل دولة من دول العالم، ويأتي هذا الإجراء بعد مرحلة التوقيع و يكون بمثابة التعبير عن الالتزام النهائي للمعاهدة.¹¹

والغرض من التصديق هو إظهار إرادة الدولة بالتعهد بنا جاء في المعاهدة الدولية، حيث يجعل لمشروع الاتفاقية الدولية قوة ملزمة، فهو يعتبر إجراء لازم لدخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ، غير انه لا يوجد ما يجبر الدول على إتمام هذا الإجراء بصورة آلية و يجوز تعليقه أو رفضه دون أي مسؤولية دولية.

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فيبقي الأمر يتأرجح بين مصدق وموقع ومتراجع عن التوقيع مما يجعل النظام الأساسي عرضة للانتقادات والتدخلات السياسية، ولكي يصبح هذا النظام الأساسي ملزمة لكافة الدولة لابد من وضع الإجراءات الأخيرة وهي التصديق حيز التنفيذ مما يضفي على نظام المحكمة صفة الإلزام، في حين نجد أن بعض الدول التي نصبت أنفسها حارس أو حامى للقانون الدولي لحقوق الإنسان تسحب التوقيع على نظام روما الأساسي و على رأسها (الو م ا)، فهذه الدول العظمى التي لا تراعي إجراءات التصديق على نظام روما تزيد من عزيمة الانسحاب، ويصبح النظام الأساسي للمحكمة حبرا على ورق، أي ان الدول الضعيفة فقط هي التي تقوم بإجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: تعطيل عمل المحكمة بموجب مجلس الأمن

للووقف على هذه النقطة يجب تناول مسالتين هامتين حتى تتضح الفكرة؛ وهاتين المسالتين هما الإحالة من مجلس الأمن و إرجاء التحقيق بموجب المادة 16¹² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الإحالة من مجلس الأمن بموجب المادة الثالثة عشر¹³

تثير الإحالة من مجلس الأمن إشكالية قانونية، وذلك أن مجلس الأمن يعجز عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من القضايا، ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى سيطرة الدول الخمسة العظمى و الدائمة العضوية واعتمادها على حق النقض أو الفيتو.

بالإضافة إلى أن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تترتب عليها نتائج إذا ما تتعلق الأمر بمبدأ التكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن يقوم بالإحالة متصرف بموجب الميثاق و ليس نظام روما، وهنا يصبح العمل تحت رعاية مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، أي استعمال القوة في العلاقات الدولية، وهو يعتمد على العدالة الانتقائية و التحيز في هذا المجال، وقد يستعمل سلطته بطرق ملتوية أو يتغاضي على استعمالها عند استخدامها لتحقيق أغراض سياسية لصالح الدول التي تسير تحت راية الدولة الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن.¹⁴

الفرع الأول: إرجاء التحقيق بموجب المادة السادسة عشر

يمكن القول أن المادة 16 من نظام روما الأساسي، جاءت بإجراء خطير و غير مسبوق في نظام العدالة الجنائية الدولية، وهو التدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة ومنشئة بموجب اتفاقية دولية، وهذا الإجراء يأتي كأكبر خطورة من مسألة الإحالة، خصوصا أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،¹⁵ ومن هنا يمكن القول أن هذا الإجراء يأتي في سياق عرقلة العدالة، وذلك من خلال توقيف إجراءات التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

ومن منطلق المادة 16 يمكن لمجلس الأمن أن يمنع التحقيق أو المقاضاة إذا الأمر في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين، باعتبار أن العدالة الجنائية الدولية و مسألة حفظ السلم هي المسؤولية الأساسية للمقاة على عاتق مجلس الأمن، مما يجعل مجلس الأمن يتدخل ليمنع المدعي العام من مباشرة التحقيق و عدم الاستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة في القضية المؤجلة.¹⁶

حيث يكون لمجلس الأمن الكلمة الأخيرة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أنها تعطي له المسؤولية الأساسية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين أو تهديد السلام أو خرق السلام أو عمل من أعمال العدوان وذلك بموجب المادة 1739¹⁷ من الميثاق التي تحدد الشروط الواجبة للممارسة الاختصاص في ظل الفصل السابع.¹⁸

المطلب الخامس: عدم إمكانية تحريك الدعوى ضد الدول الأطراف في مجلس الأمن

ومجلس الأمن لا يمكن إحالة القضية إلا بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر على أن تكون من بين الموافقين أصوات الأعضاء الدائمين فإذا لم يتحقق الشرط لإحالة القضية من قبل مجلس الأمن، وكان الفعل الذي سيصدر القرار بمناسبه محل استخدام الفيتو أو قبل ذلك استعمل في قرار الإحالة، لأنه يستطيع تعطيل عمل المحكمة بموجب الفصل السابع والمادة السادسة عشر من نظام المحكمة.

وقد سبق لمجلس الأمن أن أصدر قراره رقم 1860 بتاريخ 08 جانفي 2009 بموجب الفصل السادس وبامتناع أمريكي عن التصويت فإذا كان الامتناع بخصوص قرار صادر بموجب الفصل السادس فما هو العمل إذا كان بموجب الفصل السابع.¹⁹

وعلى هذا الأساس إنطلاقا من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 16 من نفس النظام فإنه من المستحيل ابدأ أن تتم إحالة وضع يفترض انه خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا ما تعلق الأمر بالدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن.²⁰

المبحث الثاني: العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية بعد المحاكمة

لدراسة هذه النقطة نتناول في بداية الأمر ضعف آليات الإنفاذ الدولية بالإضافة إلى امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك نتيجة السياسة المنتهجة من قبل الدول، وفي الأخير نتناول انعدام جهاز متابعة تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة.

المطلب الأول: ضعف آليات الإنفاذ الدولية

يقصد بالتنفيذ هو إعطاء الجانب التطبيقي لوضع من صدرت في حقهم قرارات قضائية بالإدانة وذلك قصد وضع الأشخاص رهن الحبس أو السجن، ومن هنا يمكن القول أن التنفيذ يثير إشكالات ويُضعف من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذه الأخيرة تفتقر إلى آليات الإنفاذ الدولية.²¹

إن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يعد من متطلبات العدالة الجنائية الدولية، ففي حالة عدم تنفيذ هذه الأحكام يستشف من الواقع أن جهاز العدالة هش و يصبح محل تشكيك من حيث العدالة والإنصاف، وتصبح معايير المحاكمة العادلة لا تكتمل إلا بعد تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

إن إنجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن مرتبط بمسالتين اثنتين؛ الأولى إيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها، والثانية تكمن في توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الواقعية و السهر على ما تصدره من أحكام و قرارات فهذه الإشكالية تصطدم بها حقيقة المحكمة الجنائية الدولية إذا ما تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ و ذلك بالنظر إلى تركيبة المجتمع الدولي الذي يفتقر إلى آلية تعمل على إجبار الدول على التنفيذ.

المطلب الثاني: التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يمكن القول إن إشكالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار تنفيذ الأحكام ينطلق من مسألة تعمد الدول، أو رفض الدول لمسألة تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، فقد لا تقتنع الدول التي تم اختيارها قصد تنفيذ أحكام المحكمة بمسألة التنفيذ و ذلك إعمالاً بمبدأ السيادة على إقليمها الداخلي، و قد يحمل الأمر على أساس انه تدخل في الشؤون الداخلية للدول التي لم تصدق على نظام روما أصلاً.²²

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصاتها المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وذلك قصد الوقوف على محكمة و متابعة المتهمين بارتكاب جرائم و التحقيق فيها، وما يلزمها من سلطات في إنفاذ و مباشرة السير الحسن لعمل المحكمة، يتطلب بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي ضرورة التعاون في مجال التحقيق و المحاكمة التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ويقصد بالتعاون تسهيل ممارسة المحكمة لسلطتها النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص مهما كانت صفتهم في الدولة التابعين لها بالجنسية، وجعل الوسائل الفعالة كفيلة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.²³

وللحديث على مسألة التعاون يجب أن نفرق بين ما إذا كانت الدول طرف في النظام الأساسي أو ليست طرف، و على هذا الأساس و انطلاقاً من المادة 86 من نظام روما و التي تفرض على الدول الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل التحقيقات و ما تجر به المحكمة من إجراءات خاصة بالمحاكمة.

هذا من جهة وإذا تعلق الأمر بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فانه يستوجب على المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 87 من النظام الأساسي أن تقد طلب للدول التي لم تصادق على النظام الأساسي قصد القيام بالترتيبات اللازمة، وفي حالة رفض الدول لهذا الطلب على المحكمة أن تبلغ فوراً هذا الرفض إلى جمعية الدول الأطراف و مجلس الأمن إذا كانت الإحالة من طرفه بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، وهنا يمكن القول ان مجلس الأمن سيستعمل سلطاته بموجب الفصل السابع لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وبالنظر إلى تشكيلته السياسية التي قد تعمل على إصدار القرارات إنطلاقاً من حق النقض أو حق الفيتو، مما يجعل المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين تتأرجح بين أيدي الدول الخمسة الدائمة العضوية

المطلب الثالث: انعدام جهاز متابعة تنفيذ الأحكام

إطلاقاً من موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية والذي يبيّن على المعارضة الشديدة، لإرساء دعائم المحكمة الجنائية الدولية قصد متابعة منتهكي الجرائم الأشد خطورة والتي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،²⁴ فالمعرضة من الدول العظمي تفسح المجال للدول بعدم الوصول إلى نتيجة مفادها وجود جهاز أو آلية تعمل على متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

إن نظام تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، قائم على فلسفة التوازن الاستراتيجي ولي من قبيل الصدفة أن يخلق الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي، هزيلا أو غير قابل للتطبيق في اغلب الأحيان.²⁵

ومن هنا يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها الضغط على الدول قصد تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية، وذلك لانعدام وسائل فعالة للضغط على الدول في حالة انتهاك احد أفرادها لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يجعل مسألة التنفيذ الحلقة الأكثر ضعفا وهشاشة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: السياسة المنتهجة من الدول العظمي تجاه تنفيذ الأحكام

تبقى مسألة ازدواجية المعايير أو الانتقائية تسيطر على مجريات النظام الدولي الجديد، وفي هذا السياق تكون الولايات المتحدة الأمريكية والدول التابعة لها تعمل على تجسيد مصالحها فقط دون مراعاة السياسة الدولية.²⁶

مما يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية على حساب القواعد الاتفاقية والعرفية التي تحكم النظام الدولي.

فالدول الكبرى بصفتها المهيمنة على القرارات السيادية التي تصدر من مجلس الأمن، أصبحت تعتمد تفسير موسع من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وذلك إنطلاقا من مبدأ عدم رقابة المشروعية لهذه القرارات التي تصدر في إطار الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

خاتمة:

حقيقة تم التوصل إلى إرساء قضاء جنائي دولي، يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وهي آلية أنشئت بموجب اتفاقية دولية بخلاف المحاكم الخاصة التي أنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن، غير أن المحكمة الجنائية الدولية وإنطلاقا من دراستنا هذه تعترضها جملة من الإشكالات على المستويين الداخلي والدولي معاً، مما يصعب ممارسة اختصاصاتها ويجعل هذه الآلية كجهاز لإرساء العدالة الجنائية الدولية عرضة للمساومات و التسييس، مما يجعل نوصها بعيدة كل البعد عن المبادئ العامة الخاصة بالعدالة الجنائية الدولية، هذا وبالخصوص تدخل مجلس الأمن في مجريات سير العدالة وانعدام التعاون الدولي الذي يعكر السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية. وعليه سنتج ما يلي:

1. تم التوصل إلى إرساء قضاء جنائي دولي.
 2. الابتعاد عن طرق إنشاء المحاكم الدولية الكلاسيكية.
 3. إحراز تقدم في العدالة الجنائية.
 4. تنظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق
 5. ضعف آليات الإنفاذ الدولية.
 6. انعدام التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية.
- وعلى هذا الأساس نقدم التوصيات التالية:

1. ضرورة العمل على تعزيز العدالة الجنائية الدولية من خلال جهود الدول
2. حث الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
3. الابتعاد على تسييس العدالة الجنائية الدولية.
4. ضرورة النظر في المادة 13 و 16 من نظام روما وإعطائهم التكييف الصحيح للحد من تدخلات مجلس الأمن.
5. ضرورة النظر في إيجاد آلية للعمل على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.
6. ضرورة حث الدول للتصديق على النظام الأساسي.
7. وضع حد لإبرام الاتفاقية التي تضعف من سير عمل المحكمة.
8. تزويد المحكمة بالوسائل الفعالة للعمل على تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.

الهوامش:

- انظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية -¹
- 2 - نجيب بن عمر عوينان خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، مجلة الأحداث التونسية، العدد 24، 2014، ص 226.
- 3 - صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، 2002، ص 176.
- 4 - قضية قناة كورفو أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و 1949، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن. كانت القضية المثيرة للجدل أول قضية من أي نوع تنظر فيها محكمة العدل الدولية بعد إنشائها عام 1945.
- 5 - رباحي لخضر، التدخل بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014\2015، ص 216.
- 6 - FONTANAUD (D), La Justice Pénale Internationale, La Documentation Française, N° 826, 1999, P 26

- 7 - اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969.
- 8 - حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة و حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 ، العدد 02 سبتمبر 2019، ص 1076.
- 9 - انظر المادة 98 الفقرة الثانية من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم.
- 10 - محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و النظم الدستورية و الشريعة الإسلامية، ماجستير، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018 ص 51 ، 52.
- 11 - أنبل غي، قانون لعلاقات الدولية، ترجمة نورالدين اللباد، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 15.
- 12 - انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 13 - انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 14 - إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008\2009، ص 222، 223.
- 15 - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 208.
- 16 - حمزة طالب لمواهره، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص ص 59، 60.
- 17 - انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع متعلق باستعمال القوة.
- 18 - Arnoud Poitevin, cour pénal international- les enquêtes et la latitude de procureur, droit fondamentaux, N° 4, janvier-décembre 2004, p 104.
- 19 - داود كمال، دور القضاء الجنائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2010\2011، ص ص 114، 113.
- 20 - نفس المرجع، ص ص 115، 116.
- 21 - على محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2007، ص 70.
- 22 - بركاني أعمار، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2016، ص 177.
- 23 - بوزيدي خالد، آلية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة(الدول العربية نموذجاً) أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22\11\2014.
- 24 - احمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، نغز، 2005، ص 162.
- 25 - بركاني أعمار، المرجع السابق، ص 181.
- 26 - نفس المرجع، ص 181.